

والجذات من جهة الام والاب بالام والتسقط الجدة من جهة الام  
 بالاب الثانية يسقط الاخ للام والاب والابن او ابن الابن ويسقط  
 البنوت ويسقط الاخ للاب باحوه لاه والاب والام كما تقدم ولا يخ  
 ويسقط بالاخت للاويين ويسقط الاخ للام باحد هولاء الثلاثة الابن  
 وابن الابن وان سفل وبالباب وهو معنى قوله بالاستسقاط ان سفل  
 الاخوة ويسقط ايضا الاخ للام بالجد والبنوت وابن الابن وان سفل كما ذكر في  
 الاجمعة وهو معنى قوله بالجد اي مع الجد والبنوت وبنات الابن سواء كان الجد  
 لاحد هولاء ثابت النسب من احد اولاد فان سفل الاخ كما ذكرنا مسبقا  
 ذلك اب وواحد امال الاب دون الاخ اب وامه اماله وتسقط امه قبل  
 لها السدس لاندسويان او واحدة ونسبت في الاسلام حلة من تقيده ونسبت  
 مع ابنتها والاولاد ابن وابن ابن واخ الابن وابن الابن دون الاخ بنت  
 واخت الابوين واخ الابن للاخت النصف والباقي للاخ بنت او بنت ابن  
 واخ للام وعصبة للبعثت او بنت الابن النصف والباقي للعصبة و  
 ويسقط الاخ للام بالبعثت او بنت الابن **فصل**  
**كل من لا يرث الاخي احدا عن وصيه**  
 حجب اسقاط حجاب وحجب نقصان الا في مسألتين احدهما ابوان واخوة  
 فالاخوان يجبان الام للسدس وان سقطت الابن الثمانية اموال وحدها  
 لام ففي الاول ولذا لو كان احدهما اخ لام والاخر اب وام اولاد فانهما يجبان  
 الام من الثلث للسدس وان سقطت الاخ للام بالجد اذ انتم هذا اولاد اب  
 وام ام وام اب فلام الام السدس والباقي للاب وقيل ليس لها الا النصف

لان ام الثلث تجزها من السدس المنتصف وكان نصفها لوال الاب  
 فلما حجبها انقل سهمها اليه كما لمساك الاول والاوال صح قال الفقهاء الام  
 اسم حيلان محمد الحصري في شرحه للمذهب قلت ولا يبعد ان يقال لفرق  
 ان الجدة ليست حليمة للجد بل تشتركها في السدس ونسبها ونسبها  
 في الارث فان انفردت احدها بالارث فهو لها والاخوان يجبان الام  
 الى السدس والباقي مشاركتها في فرضها **قول**  
 ثانيا الابن يسقط من حاز البنا الثلث باق  
 الا اذا عصبته الذكر من ولد الابن علماء  
 ومثلهن الاخوات اللاتي يدلين بالفرض من الجاه  
 اذا اخذن فرضهن وفيه اسقطه اولاد الابن وكما  
 وان يكن لهن حاضرا وعصبته باطنا وظاهرا  
 ولغير ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه بالثب  
 حاز اي ضم وضع وهذا كما قال من حجب الاستسقاط انتم استكمل البنا  
 الثلثين لم يرث بنا الابن شيئا الا ان يكون محض ذكر فيعصبته ويكون  
 الباقي لغير الذكر مثل حط الثلثين سواء كان يدرجهن او سفلهن  
 اما الذي من فرض البنا شيء فلا يعصبهن من هو اسفلهن  
 كما تقدم بيانه ونسب ابن الابن مع بنات الابن كبنات الابن مع بنات  
 الصلب **مسائل** بنتان وبنت بن وعصبة للبنتين الثلثان  
 والباقي للعصبة دون بنت الابن بنتان وبنت بن وعصبة  
 لبنتي الابن الثلثان والباقي للعصبة دون بنت ابن الابن بنتان وبنت  
 ابن وابن ابن او ابن ابن ابن البنات الثلثان والباقي لاولاد الابن